الأنباء
السبت 16 نوفمبر 2013

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم والوفد المرافق له خلال تقديم واجب العزاء في وفاة والد رئيس مجلس الشورى العماني

الرئيس الغانم أثناء وصوله إلى سلطنة عمان

الغانم والوفد النيابي قدموا واجب العزاء في وفاة والد رئيس مجلس الشورى العُماني

عاد الى البلاد مساء امس الاول رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم والوفد المرافق له بعد ترؤسه وفدا برلمانيا لتقديم واجب العزاء لرئيس مجلس الشورى في سلطنة عمان الشقيقة الشيخ خالد بن هلال المعولي لوفاة والده يرحمه الله.

وضم الوفد الاعضاء د.علي العمير ويعقوب الصانع وسيف العازمي وفيصل الكندري وعبدالله التميمي ود.عودة الرويعي وطلال الجلال وماضي الهاجري والامين العام لمجلس الامة علام الكندري.

الغانم وعبدالله التميمي أثناء وصولهما إلى عمان

الرئيس مرزوق الغانم وسيف العازمي ويعقوب الصانع وعبدالله التميمي وطلال الجلال وفيصل الكندري وماضي الهاجري بعد عودتهم من عمان

يقدم 25٪ تمويلاً للوزارات المشرفة على المشروعات الإسكانية

5 نواب لتعديل قانون الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

تقدم النواب د.علي العمير ود.عبدالرحمن الجيران وحمود الحمدان وسعود الحريجي ود.عبدالله الطريجي باقتراح بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 25 لسنة 1974 باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى

غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والنامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالتمويلات اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها، وذلك طبقا للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء وبما يتفق مع المصالح العليا للكويت ويخدم سياستها الخارجية اقليميا ودوليا.

كما يدخل في اغراضه تقديم التمويلات للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية في الكويت وكل ما يرتبط بها من بنية اساسية وخدمات رئيسية ومرافق عامة، على الا يجاوز رصيد هذه التمويلات في اي وقت 25٪ من رأسمال الصندوق، وتمنح هذه التمويلات وفقا للاجراءات السارية في شأن التمويلات التي يقدمها الصندوق للدول الاخرى، وعلى ان تكون جميع الاعمال التي يقوم بها الصندوق وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية.

مادة ثانية

يضاف الى القانون رقم 25 لسنة 1974 المشار له مادة جديدة برقم الخامس مكررا التالي نصها:

نص المادة خامسا مكرر:

يكون للصندوق هيئة للرقابة الشرعية، تقوم بالتدقيق في أعمال الصندوق وقراراتها ملزمة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بتشكيل اللجنة وأحكام العضوية وأسس ممارسة أعمالها.

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974 في شأن تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية: لقد قرر الدستور في المادة الثانية ان دين الدولة الإسلام وان الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وهذا إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، وتمشيا مع هذا المبدأ، فقد نص الاقتراح في المادة الأولى على استبدال نص المادة من القانون المشار اليه بنص جديد، وتعديل بعض المواد والفقرات في قانون تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية العربية، أهمها استبدال (القروض) حيثما وردت الإشارة اليها في القانون الحالي بـ «التمويل» العيني أو المعنوي الى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لا تهمل الجانب الربحي للصندوق من خلال هذا التمويل وتساهم ايضا بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك استبدال (السندات) حيثما أوردت الإشارة اليها في القانون الحالي بـ «الصكوك الإسلامية» التي تعتبر اثبات ملكية خلافا للسندات التي تعتبر اثبات دين، وذلك لأن السندات تستحق معها فائدة ثابتة بغض النظر عن خسارة المصدر أو ربحه وهو ما يتنافى مع الشريعة الإسلامية، في حين ان العائد على الصك مرتبط بالأصول المكونة للصك والعقد الشرعي الذي يحكم العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك، كما ورد في هذا الاقتراح إضافة مادة 3 يلغى كل حكم يخالف هذا القانون، كما نص الاقتراح إضافة مادة جديدة بخضوع أعمال الصندوق وما يبرمه من اتفاقيات لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي تطلب النص في المادة الخامسة مكررا المضافة عن تشكيل لجنة للرقابة الشرعية تحدد أحكام اللائحة التنفيذية وتكون قراراتها ملزمة.

د.علي العمير

د.عبدالرحمن الجيران

حمود الحمدان

سعود الحريجي

د.عبدالله الطريجي

التميمي: شعائر عاشوراء لكل المسلمين وليست مختصة بالشيعة فقط

عبدالله التميمي

رد النائب عبدالله التميمي على تصريح أسامة المناور، الذي اعتبر أن الشعائر الحسينية مظاهر غير مألوفة بالمجتمع الكويتي، قائلا إن المادة 35 تقول حرفيا: «حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب».

وأضاف: أين أنت يا المناور من هذه المادة التي تتحدث عن شعائر الأديان ولم تختصرها على الأديان السماوية فقط؟ فكيف إذا كانت هذه الشعائر تتعلق بالحزن على سبط خاتم الأنبياء والمرسلين الذي قال عنه رسول الله صلى الله عليه واله وصحبة المنتجبين «حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا»، ألا ينتابك الحرج من منطقك الإقصائي والاعتراض على شعائر الله ورسوله؟ ألست بمسلم تخشى يوم الحساب؟ ألا تفهم أثر تلك الشعائر على تقوى القلوب إن كنت بعيدا أيضا عن فهم مئات الملايين من البشر في مشارق الأرض ومغاربها يتشحون بالسواد ويذرفون الدموع بهذه الذكرى الأليمة؟

وتابع التميمي: ثم ما الذي يمكن لك أن تفعله بتهديدك بعدم السكوت وأنك تحذر بهذا التصريح ولن تسكت أتعتقد أنك أخفتنا؟ اعلم جيدا أنك أنت ومن يتبعك لا يؤثر فينا طرفة عين، ونحن نصرخ بوجهك ووجه كل طائفي صرخة أبي الأحرار الإمام الحسين بن علي عليه السلام عندما قال «هيهات منا الذلة» فنحن على نهج الحسين عليه السلام سائرين أيها المعتقد بأنك وصي على هذا البلد وانت آخر من يبدي رأيه فيه، الذي يحكمه شخص حكيم هو صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد، حفظه الله ورعاه.

وحذر التميمي المناور من مغبة العبث بقضايا الوطن وضرب اسفين بالوحدة الوطنية والشعائر الإسلامية التي لا يستوعبها ولا يدركها فهمه فهذه الشعائر هي شعائر كل المسلمين وليست مختصة بالشيعة فقط وإن اختلفت طبيعتها فالحسين عليه السلام لكل الأديان ولكل العالم وليس لطائفة واحدة كما تظن وتعتقد.

وأضاف مخاطبا المناور: أضف لمعلوماتك أن الحسين عليه السلام قتل من اجل الإنسانية وان العالم كله استوعب ثورة الحسين إلا انت وهذه مشكلتك وتكمن فيك.

وآخر دعوانا لكل شركاء الوطن ان الحمد لله رب العالمين وحفظ الله الكويت وشعبها وأميرها من كل مكروه.

الخرينج لتعديل قانون تنظيم القضاء

قدم نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج اقتراحا المرفق بإضافة مادة جديدة برقم 73 مكررا الى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990، وجاء في القانون:

مادة أولى

تضاف الى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 المشار اليه مادة جديدة برقم (73) مكررا نصها الآتي: «ينظم مجلس القضاء الأعلى بقرار منه الخدمات الصحية بجميع أنواعها لرجال القضاء والنيابة العامة وشروطها، بما يكفل تحمل الدولة وحدها جميع مصاريف العلاج في المستشفيات الخاصة داخل البلاد وخارجها للقاضي وعضو النيابة العامة وأفراد أسرته. ويقصد بأفراد الأسرة في تطبق أحكام هذه المادة الزوج والأولاد».

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية بما يلي: على الرغم من توجه الدولة لتحصين رجال القضاء بالضمانات الا انها لم توجد لهم اي ضمان صحي حتى الآن كالعسكريين وموظفي القطاع النفطي الذين وفرت لهم الدولة مستشفيات خاصة بهم يتلقون العلاج فيها على أعلى المستويات في حين ان رجال القضاء والنيابة العامة يجدون أنفسهم مضطرين للتوجه الى المستشفيات الحكومية في حال تعرضهم لأي مرض او عارض صحي الأمر الذي يسبب لهم الكثير من الإحراج لما يلقونه في هذه المستشفيات من ازدحام شديد وطوابير طويلة وهو ما لا يليق برجال يؤدون أقدس وظيفة ويحملون على عاتقهم أسمى رسالة ألا وهي رسالة العدل.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يوكل الى مجلس القضاء الأعلى توفير الخدمة الصحية للقاضي وعضو النيابة العامة وأسرته بالطريقة التي يراها مناسبة سواء عن طريق التأمين الصحي او بإنشاء مستشفى خاص للقضاة وأعضاء النيابة العامة او علاجهم مباشرة على نفقة الدولة بالمستشفيات الخاصة داخل البلاد وخارجها بما يحقق الأمان الصحي للقاضي وعضو النيابة العامة وزوجته وأولاده فلا يتحمل مصاريف العلاج وتحملها الدولة وحدها في جميع الحالات.

مبارك الخرينج

العوضي: ما المبالغ المالية المحصلة لـ «المالية» وفقا لقوانين الإسكان؟

وجّه النائب كامل العوضي سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية الشيخ سالم العبدالعزيز جاء فيه: لما كانت القضية الإسكانية تعتبر واحدة من اهم الأولويات التي حظيت باهتمام السلطتين التشريعية والتنفيذية وتوافقت الجهود على توفير البدائل السكنية للمستحقين لها بكل الوسائل الممكنة لحل هذه القضية التي اصبحت تمثل هاجسا لدى الغالبية من المواطنين انها تستعصي على الحل نتيجة مباشرة لاستغلال بعض ملاك الاراضي لمساحات كبيرة وحجبها عن التداول والمضاربة عليها بعدما شاهده سوق العقار من ارتفاع كبير في اسعار الاراضي وتجاوز عدد الاسر التي بانتظار وصول استحقاق السكن مددا تجاوزت الخمسة عشر عاما، وعملا على إيجاد الوسائل الممكنة من الاسهام في معالجة القضية صدر القانونان رقم 8 و9 لسنة 2008 في شأن تعديل عنوان وبعض احكام القانون رقم 50 لسنة 1994 في شأن تنظيم واستغلال الاراضي (القانون رقم 8 لسنة 2008) والقانون رقم 9 لسنة 2008 في شأن تعديل بعض احكام قانون الشركات رقم 15 لسنة 1960.

وبموجب القانون الاول عدل مسمى قانون تنظيم واستغلال الاراضي الى مسمى قانون استغلال القسائم والبيوت المخصص لأغراض السكن الخاص.

وقد اشتمل القانون رقم 8 لسنة 2008 على فرض رسم سنوي مقداره عشرة دنانير على المساحات التي تزيد عن 5000 متر مربع واستحقاق هذا الرسم بعد سنة من بدء نفاذ القانون وألزمت المادة الاولى مكررا منه قيام وزير المالية بتقديم كشف بأسماء الملاك الذين تخلفوا عن سداد هذا الرسم وعدد القسائم التي لم تسدد عنها الرسوم.

وفرض القانون رقم 9 لسنة 2008 المشار إليه غرامة سنوية مقدارها 10 دنانير على كل متر من الاراضي التي لم تتقيد الشركات والمؤسسات الفردية على التصرف فيها وفقا لما ورد بالقانون المشار إليه.

ولما كانت قد انقضت اكثر من خمسة سنوات على نفاذ كل من القانونين المشار إليهما، لم تشهد السوق العقارية اثرا ايجابيا لهذا الالتزام مما ساعد على زيادة اسعار العقارات على خلاف ما استهدف القانونان تحقيقه.

لذا ارجو إفادتي بما يلي:

ما الاجراءات التي اتخذتها او تزمع الوزارة اتخاذها للقيام على مسؤولياتها المشار إليها في القانونين 8 و9 لسنة 2008؟

ما المبالغ التي قامت الوزارة بتحصيلها من المخاطبين بأحكام كل من القانونين المشار إليهما على حدة؟

ما عدد الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المخاطبين بأحكام القانونين لم يقم بتنفيذ سداد الرسم المستحق على ما يملكه من عقارات مع تحديد عدد الشركات والمؤسسات الفردية المخالفة وعدد القسائم المخالفة والاجراءات التي اتخذتها الوزارة قانونيا حيال المخالفين والمتقاعسين عن سداد الرسوم او الغرامة المقررة؟

ما مساحات القسائم التي تم التصرف فيها منذ صدور القانونين المشار إليهما سواء بالنسبة للأفراد الطبيعيين او الشركات او المؤسسات الفردية من المخاطبين بالقانونين المشار إليهما؟ وهل لدى الوزارة حصرا محددا عن القسائم موضوع القانونين المشار إليهما؟ اذا كانت الاجابة بنعم، يرجى تزويدي ببيان تفصيلي عن مواقعها المختلفة على ان تكون الاجابة مزودة بما يتطلبه البيانات من الاوراق والمستندات.

كامل العوضي